

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١-١٠-١٩٧٥ مالم يلى :-

١ - تستملك قطع الاراضي الميعة ارقامها ادناه .
 استثناء من اجراءات الاستملاك المنصوص عليها في قانون الاستملاك رقم ١٥٤ لسنة ١٩٧٠ المعدل وتصبح ملكا صرف باسم محافظة كركوك بالبيانات الخالية من اي حق عيسى الفيرى وتصرف بفلات الاستملاك مستحقين من ميزانية خطة التسيب القومية بعد خصم حصة الخريفة منها وحصص اسباب الفيرى وفقا لاحكام قانون احواء حق الفيرى رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٦٧ المعدل .

رقم القطعة	رقم المقاطعة
٢٧٦	٣٦ تميمين / كركوك
٦٥٢	=
٦٥٤	=
٦٥٥	=
٦٥٦	=
٦٥٧	=
٦٥٨	=

٢ - يجري تقدير ضمن استملاك القطع المشار اليها في (١) اعلاه من قبل اللجنة الخاصة المؤلفة بموجب المادة الثامنة من قانون الاستملاك مسترشداً باسم التقدير المنصوص عليه في القانون المذكور . ويكون قرار اللجنة الخاصة قطعياً ومبرماً ولا يقبل اي طويق من طرف الطعن .

٣ - تخويل محافظة كركوك البلديات وضع اليد على القطع المستملكة بموجب هذا القرار فور الانتهاء من اجراءات تقدير قيمتها . ويجوزي توحيد مرافقها الى عرصات سكنية بمساحات لا تقل

استنادا الى احكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢-٢-١٩٧٥ مايلي :-

١ - تحويل محافظة كركوك لبيع العرضات السكنية المشار اليها بقرار مجلس قيادة الثورة (٣٩١) في ١١-١-١٩٧٥ ، التي العمال والمستخدمين والموظفين في كركوك بسعر قدره (١٥٠٠) مائة وخمسون فلسا للمتر المربع الواحد بالنسبة للعمال والمستخدمين ، و (٢٥٠٠) مائتان وخمسون فلسا بالنسبة للموظفين .

٢ - اجراء اجراءات الاعمال التصرفية على العرضات المذكورة ، الا عند اكمال تسييد دار عابدا وبمراعاة محافظة كركوك . ويستثنى من ذلك معاملات الانتقال او الرهن لدى المصرف العقاري .

٣ - يتولى من المشري رسم متطوع تسعده دستور واحد عن تسجيل معاملات البيع ، وذلك استنادا من احكام قانون رسوم التسجيل العقاري رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٤ ، وقانون رسم التأسيس رقم (١٦١) لسنة ١٩٧٤ .

٤ - تحويل مديرية التسجيل العقاري في محافظة كركوك اكمال مراسم التوحيد والافراز والبيع في معاملة واحدة دون اقتراح معادتها من دوائر الضرائب والدوائر الاخرى . وتسجل في ساحات الطرق والساحات والمدارس والحدائق والمرافق العامة الاخرى باسم الجهات المختصة ، استثناء من اجراءات قانون التسجيل العقاري رقم (١٢٣) لسنة ١٩٧١ .

٥ - تحويل مديرية المصرف العقاري في محافظة كركوك اقواس اصحاب القطع المالكسورة مبلغا لا يتجاوز (١٥٠٠٠) الف وخمسمائة دينار بالنسبة للعمال والمستخدمين ، و (٢٥٠٠٠) الف دينار بالنسبة للموظفين لمدة عشر سنوات ، ويقاندة سنوية قدرها (٤٪) .

٦ - يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة